

بحار الأنوار

[188] صلى الله عليه وآله: ولا تقع بين السجدين، وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب، ومن طريق الأصحاب ما رواه أبو بصير (1) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقع بين السجدين، والدليل على أن النهي ليس للتحريم ما رواه (2) عبيداً الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدين، والاقعاء أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه وقال بعض أهل اللغة: هو أن يجلس على أليتيه ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب والمعتمد الأول لأنه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره. وقال العلامة - ره - في المنتهى: مثل هذا الكلام من أوله إلى آخره وقال: الإقعاء عبارة عن أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، وقال بعض أهل اللغة: هو أن يجلس الرجل على أليتيه ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب، والأول أولى لأنه تفسير الفقهاء وبحثهم فيه. وقال الشهيد رفع الله مقامه عند ذكر مستحبات السجود: ومنها التورك بين السجدين بأن يجلس على وركه اليسرى ويخرج رجله جميعاً من تحته، ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، ويفضي بمقعده إلى الأرض كما في خبر حماد (3)، وروى ابن مسعود التورك عن النبي صلى الله عليه وآله. ولا يستحب عندنا الافتراش، وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها، ليكون أطرافها إلى القبلة، ويظهر من خبر (4) زرارة عن الباقر عليه السلام كراهيته حيث قال: وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعداً على الأرض إنما قعد بعضك على بعض. وقال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدين: يضع أليتيه على بطن قدميه، ولا يقعد على مقدم رجله وأصابعهما، ولا يقعي إقعاء الكلب. (1 - 2) التهذيب ج 1 ص 222. (3) راجع

ج 84 ص 185 مشروحا. (4) التهذيب ج 1 ص 157 في حديث. [*]